تسدد دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز خمس سنوات

مبارك العرو يقترح السماح بضم مدد الخدمة قبل الحصول على الجنسية الكويتية لاحتسابها مع المعاش التقاعدي

تقدم النائب مبارك العرو باقتراح بقانون بتعديل المادة (30 مكررا) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، للسماح للمؤمن عليه بضم مدد الخدمة قبل الحصول على الجنسية الكويتية الى مدد خدمته الفعلية.

ونص الاقتراح على ما يلي: (مادة أولى):

يستبدل نص المادة (30 مكررا) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: «يجاب المؤمن عليه الى طلبه بضم وحساب مدد الخدمة التي قضاها قبل حصوله على الجنسية الكويتية متى أبدى استعداده في تحمله قيمة الاشتراكات التأمينية عن هذه السنوات وتسدد دفعة واحدة أو على أقساط شهريه لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إخطاره بذلك وتحتسب هذه السنوات كمدة خدمة فعلية عند احتساب معاشه التقاعدي.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تسهم بها الخزينة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها».

(مادة ثانية): يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: تنص المادة (30 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه أعلاه بأنه «يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائه» وعلى ضوئها صدر القرار رقم (21) لسنة 1982 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ليضع الشروط والقواعد اللازمة لتطبيق النص السالف الذكر.

مبارك العرو

ومن بين تلك الشروط والقواعد أنه حصر الاستفادة من حكم المادة (30مكررا) المشار اليها على المؤمن عليهم التابعين للجهات التي ذكرت بالقرار المشار اليه، ولما كان الحصر وحرمان المؤمن عليه من ضم مدة خدمته الفعلية ينافي مبدأ المساواة الذي ينص علية الدستور في المادة السابقة منه.

لذا جاء هذا التعديل ليعطي الحق للمؤمن عليه في التقدم بطلب لضم مدد الخدمة التي قضاها قبل الحصول على الجنسية الكويتية الى مدد خدمته الفعلية وجعل التعديل الإجابة الى طلب المؤمن عليه واجبة كونه قد قضى هذه السنوات فعلية في الخدمة والعمل ومن حقه الاستفادة من هذه السنوات عند احتساب معاشه التقاعدي وعدم إهدار حقه في احتسابها عملا بقواعد العدالة والإنصاف وعلى ان ذلك مشروط بأن يبدي استعداده لتحمل كل الأقساط التأمينية عن تلك السنوات ويسددها على دفعة واحدة أو أقساط شهريا لا تجاوز خمس سنوات.

..و يقترح نقل تبعية «الأدلة الجنائية» إلى النيابة العامة

تقدم النائب مبارك العرو باقتراح برغبة بنقل تبعية الإدارة العامة للأدلة الجنائية من وزارة الداخلية إلى النيابة العامة.

وقال في مقدمة اقتراحه، إنه لما كانت الإدارة العامة للأدلة الجنائية وأجهزتها المختلفة تتبع وزارة الداخلية، وحيث إن طبيعة عمل واختصاصات هذه الإدارة تعتبر من الأجهزة المعاونة للقضاء، وأسوة بما هو معمول به في غالبية دول العالم من تبعية هذه الإدارة لوزارة العدل أو النيابة العامة باعتبارها إحدى أذرع العدالة. ونص الاقتراح على ما يلي: نقل تبعية الإدارة العامة للأدلة الجنائية من وزارة الداخلية إلى النيابة العامة.

أعاد تقديم اقتراح بقانون لإعلانها أمام الرأي العام

أسامة الشاهين لإلزام «السلطتين» بتقديم الذمم المالية

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحا بقانون في شأن تعديل قانون هيئة مكافحة الفساد، بحيث يجبر المسؤولون على إعلان ذممهم المالية وعدم الاكتفاء بتقديمها من خلال أظرف مغلقة. وأوضح الشاهين في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أنه أعاد تقديم هذا الاقتراح بقانون لكشف الذمة المالية فعليا، وأنه تقدم اليوم (أمس) بكشف ذمته المالية. وبين أن الاقتراح يعالج مسألة مهمة وهي الكشف عن الذمة المالية والإعلان عنها وعدم الاكتفاء بوضع ورقة في صندوق مغلق لا يطلع عليها أحد إلا عندما تطلب منها جهات الادعاء والتحقيق. وأشار الشاهين إلى أن التعديل الذي تقدم به يلزم رئيس وأعضاء مجلس الأمة وكذلك رئيس وأعضاء الحكومة بالإعلان عن إقرارات ذممهم المالية وعدم الاكتفاء بتقديمها من خلال أظرف مغلقة.

وأضاف أن التعديل يسمح للرأي العام والمراقبين والمتابعين بحق الاطلاع على هذه الذمم حتى يتم توجيه السؤال المعتاد لكل مسؤول من أين لك هذا؟ وما مداخيل هذا المسؤول والزيادات التي حصل عليها أثناء توليه المنصب؟

وفيما يلي نص الاقتراح بقانون:

مادة أولى: تضاف على المادة رقم (32) من القانون النص التالي:

«ويلتزم رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ومجلس الوزراء بالإعلان عن إقرارات ذممهم المالية والكشف عنها للكافة وذلك وفق الكيفية التي تحددها الهيئة المختصة».

أسامة الشاهين

مشاهدة الفيديو

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

صدر قانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية كون هذا القانون يعتبر استحقاقا وطنيا حتميا تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.

وكون أن رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة ومجلس الوزراء من أعلى المناصب العامة التشريعية والتنفيذية بالدولة، فمن حق المواطن مراقبة ذممهم المالية، حيث إن رقابة الرأي العام أقوى أنواع الرقابة، لذا جاءت المادة الأولى من هذا القانون بتعديل على المادة رقم (32) بإضافة النص التالي: (ويلتزم رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ومجلس الوزراء بالإعلان عن إقرارات ذممهم المالية والكشف عنها للكافة وذلك وفق الكيفية التي تحددها الهيئة المختصة).

والمادة الثانية نصت على أن: (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

والمادة الثالثة نصت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

سأل عن الأجهزة التعويضية واللجان الفنية في الهيئة

سعود أبوصليب يطلب المرشحين للمناصب القيادية في «ذوي الإعاقة»

وجه النائب سعود ابوصليب حزمة اسئلة لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية عيسى الكندري جاء فيها: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: كشف تفصيلي بعدد المرشحين لاختبار المناصب القيادية في الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة مع بيان نتائج اختباراتهم وعدد المديرين الذين لم يرشحوا مع بيان الاسباب.

سعود ابوصليب

وطالب ابوصليب في سؤاله الثاني ما يلي: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: هل اكتشفت وزارة الشؤون الاجتماعية وجود مخالفات من بعض العاملين في الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة تتضمن شبهة تزوير واعتداء على المال العام منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى بيان هذه المخالفات والاجراءات المتخذة حيالها وذلك لكل مخالفة على حدة. وجاء في سؤاله الثالث: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● كم عدد اللجان الفنية المختصة الدائمة والمؤقتة في الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة، وما اختصاصات كل لجنة، وما اسماء اعضائها وجهات تمثيلهم وفرق العمل فيها؟

● ما الاعمال التي كلفت بها اللجان؟ مع تزويدي بمحاضر اجتماع اللجان وفرق العمل لكل لجنة وفريق على حدة منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال ومحاضر اجتماعات المجلس الاعلى للهيئة.

وطلب في سؤاله الرابع: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● كشف بالقضايا المرفوعة على الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة بخصوص استخراج شهادة الاعاقة منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

● كشف بالقضايا التي صدرت فيها احكام ضد الهيئة بإلزامها بدفع مبالغ مالية والقيمة الاجمالية لهذه المبالغ.

وورد في سؤاله الخامس: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● هل توجد تغيرات في المدة الزمنية عند توريد الشركات للاجهزة التعويضية للهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بالمبررات وبصورة ضوئية من العقود وآلية التعاقد واسماء الشركات منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

● كشف تفصيلي (كل على حدة) بعدد المتقدمين بطلبات الاجهزة التعويضية الطبية الخاصة بالمعاقين منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال وعدد من لبيت احتياجاته وعدد من لم يستلم حتى تاريخ ورود هذا السؤال وعدد من رفض طلبه مع بيان سبب الرفض.

وجاء السؤال السادس كالتالي: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● ما الاسس والمعايير لعرض الحالات على اللجنة الفنية الطبية في الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة.

● كشف تفصيلي بأسماء اعضاء اللجنة الفنية الطبية التي ترأسها المدير العام وطبيعة كل منهم، مع بيان معايير اختيار اعضاء هذه اللجنة وتزويدي بجميع محاضر اجتماعات اللجنة منذ عام 2017 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

وجاء سؤاله السابع كالتالي: يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

● ما المعايير التي تستند إليها الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة في تحديد نوع الاعاقة لكل مريض وكيفية تحديد درجة الاعاقة (بسيطة ـ متوسطة ـ شديدة)؟

● ما معايير الهيئة في تحديد مدة الاعاقة لكل مريض (سنة ـ 3 سنوات ـ مدى الحياة)؟

● ما صلاحية البطاقة التي تعطى للمعاقين وكيفية استخراجها؟

قال إن عجز الميزانية الجديدة لا يعني أبداً معالجته من جيب المواطن

عبدالله الطريجي: استحقاقات الحكومة تبدأ ببرنامج واقعي ومحاربة الفساد و«التركيبة السكانية»

حذر النائب د.عبدالله الطريجي الحكومة من الاقتراب من جيب المواطن في مساعيها لإصلاح الوضع الاقتصادي والمالي، مؤكدا ان إعلان وزارة المالية عن عجز افتراضي في ميزانية الدولة الجديدة بنحو 12 مليار دينار لا يعني على الإطلاق وضع حلول تمس معيشة المواطنين وحقوقهم المكتسبة.وأضاف في تصريح صحافي ان على الحكومة المقبلة التعاون مع مجلس الأمة، لاسيما في القضايا ذات الطابع الشعبي التي تمس حاجات ورغبات المواطنين الملحة في المجالات الإسكانية والتعليمية والأمنية والاقتصادية، ودعم الاقتراحات التي تحسن ظروفهم المعيشية، وضبط التركيبة السكانية المختلة بلا محاباة لأحد.

وأكد ان استحقاقات عدة تنتظر الحكومة المقبلة يجب أن تكون حاضرة لدى سمو الرئيس الشيخ صباح الخالد قبل اختياره وزرائه، موضحا ان في مقدمتها سرعة تقديم برنامج عمل واقعي قابل للتنفيذ وفق جدول زمني محدد، وألا يكون كالبرامج السابقة التي كانت مجرد حشو و«قص ولصق». وشدد الطريجي على ضرورة ملاحقة سراق المال حتى تطولهم يد العدالة، والقضاء على بؤر الفساد، ومعالجة مواطن الخلل في النظامين التشريعي والأمني التي تسمح بتكرار حالات الفساد، أو تحول دون ملاحقة ومحاسبة المفسدين ومن يعاونهم أو يتستر عليهم ويرضخ لابتزازهم. ولفت إلى ضرورة التعاون مع مجلس الأمة من أجل تحقيق الأمن المجتمعي وصولا لتحقيق المصالحة بين جميع مكونات المجتمع.

د.عبدالله الطريجي

لتمكين المعينين في الوظائف العامة بإيجاد الحلول السريعة والمناسبة التي تساعدهم على مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم

5 نواب: لا تتجاوز مدة المباشرة أو الندب أو التكليف ستة أشهر غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وذلك بإضافة فقرة جديدة الى المادة (10) من المرسوم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب مهلهل المضف وعبدالله المضف ومهند الساير ود.حسن جوهر وحمد روح الدين بألا تتجاوز مدة المباشرة أو الندب أو التكليف ستة أشهر غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال من أجل تمكين المعينين في الوظائف العامة بإيجاد الحلول السريعة والمناسبة التي تمكنهم من مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة الى المادة (10) من المرسوم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها المشار اليه النص الآتي: «وفي جميع الأحوال لا تجاوز مدة المباشرة أو الندب أو التكليف ستة أشهر غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال».

(المادة الثانية)

«على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخص ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن تستمر القرارات الصادرة قبل هذا القانون نافذه فيما لا يتعارض مع أحكامه».

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: تنص المادة (26) من الدستور على أن «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة» ولقد صدرت تشريعات الخدمة الوطنية تكرس هذا المبدأ الدستوري وترتيب أحكام الوظيفة العامة بما يحقق سير المرافق العامة بانتظام واستمرار لما فيه صالح الوطن والمواطنين.

ومن الطبيعي أن تتابع الدولة تطبيق هذه التشريعات وتطويرها وتعديل وإضافة ما تدعو الحاجة الى تعديله أو إضافته بما يحقق الغاية منها وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أعد القانون المرفق إضافة بتحديد مدة مباشرة وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة في حالة غياب الأخير أو خلو الوظيفة على أن تكون هذه المدة ستة أشهر فقط غير قابله للتجديد بأي حال من الأحوال وكذلك الأمر بالنسبة للندب أو التكليف وذلك لحث الوزير لسرعة تنفيذ أحكام نصوص المواد (30 مكرر) و(30 مكرر أ) و(30 مكرر ب) و(30 مكرر ج) من المرسوم الصادر في 441979 في شأن الخدمة المدنية والتي بموجبها حددت شروط الوظائف القيادية، وللحد من استمرار وكلاء الوزارات المساعدين مباشرة الاختصاصات المخولة لوكلاء الوزارات في حالة غيابهم او في حالة خلو هذه الوظيفة أو ندب أحد مديرين الإدارات لمباشرة هذه الاختصاصات المخولة لوكلا الوزارات في حالة عدم وجود وكيل وزارة مساعد بالجهة الحكومية أو تكليف أحد مدراء الإدارات للقيام بأعمال الوكلاء المساعدين في حالة غياب أحدهم وقد تمتد مدة المباشرة أو الندب أو التكليف لفترات طويلة في ظل مسؤوليات وتبعات قانونية تختلف بين مجموعة الوظائف القيادية والمجموعات الأخرى، وتحديد مدة المباشرة أو الندب أو التكليف بحد أقصى ستة أشهر كافية لتمكين الوزراء من تعيين وكلاء وزارات ووكلاء مساعدين في حالات الغياب أو خلو الوظيفة على النحو المقضي به بنصوص المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 وتعديلاته، وذلك لتمكين المعينين في هذه الوظائف بإيجاد الحلول السريعة والمناسبة التي تمكنهم من مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم، بما مؤداه حسن إشرافهم على العمل والقدرة على النهوض بالمرفق العام ليؤدي الخدمة المطلوبة منه على خير وجه. وقد رئي أن تستمر القرارات الصادرة قبل القانون المرفق نافذة طبقا له فيما لا يتعارض مع نصوصه إلى أن تصدر قرارات جديده طبقا لأحكامه، ويسري هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.حسن جوهر

مهلهل المضف

د.حمد روح الدين

مهند الساير

عبدالله المضف